الملتقى

غرفة قطر
QATAR CHAMBER

عدد خاص
بالتحكيم

مجلة اقتصادية تصدر عن غرفة قطر - العدد 89 مارس 2021

www.qatarchamber.com

الملتقى تصدر عدداً تفاعلياً خاصاً بـ "التحكيم"

أبحاث ودراسات قانونية

غرفة قطر
QATAR CHAMBER
مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم
QATAR INTERNATIONAL CENTER
FOR CONCILIATION AND ARBITRATION

الدراسات تتناول مجالات التحكيم التجاري والقوانين المتعلقة بالأعمال والعقود

مشاركات من متدربي برنامج إعداد وتأهيل المحكمين للعام 2020

تقرأ في العدد ايضاً

اضغط على العنوان للإنتقال تلقائياً للموضوع

15 ضوابط شرط التحكيم في قانون التحكيم القطري - المحامي/ يوسف أحمد الزمان

23 موقف دولة قطر من الانضمام للاتفاقيات الاقليمية والدولية في مجال التحكيم التجاري – الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخليفي

27 اتفاقية تنفيذ التحكيم الدولي الأجنبي لدول جامعة الدول العربية الموقعة عام 1952 م – الدكتور/ محمود عبد المجيد أبوالعُلا

32 مستجدات قانون التحكيم القطري لسنة 2017 ومدى ملائمتها لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي - حمز ة الترديد – الدكتورة/ نرجس البكوري

46 طرق الطعن في حكم التحكيم دراسة تحليلية في التشريع القطري والمقارن – الأستاذة/إيمان محمد الأنصاري

57 بنود تسوية المنازعات متعددة المستويات التي تسبق شرط التحكيم بين الإلزامية والفاعلية والأثر الإجرائي في حسم النزاع قبل الإحالة للتحكيم – الأستاذ/ عمرو حسام الدين عبد الغني

60 قرار التحكيم الاجنبي – الأستاذ/ فهد يوسف الهيدوس

68 أثر دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم في قطر دراسة عملية لمدى تأثير دعوى بطلان حكم التحكيم على إجراءات تنفيذ الحكم أمام القضاء القطري – المستشار/ أشرف الفيشاوي

74 الشركات القابضة في القانونين العراقي والقطري - الأستاذ/ مقداد سامي علوان الجبوري

78 القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية- الأستاذ/ محمد قصري

97 التعليق على قانون رقم (8) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات – الدكتور/ أحمد ديهوم – الأستاذ/ أحمد حسن

106 المنافسة غير المشروعة وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 وبعض التشريعات الأخرى ذات الصلة في دولة قطر – الأستاذة/ ديانا إبراهيم أبو العدل

115 الاتحادات المشتركة ودورها في جذب الاستثمارت الاجنبية دراسة مقارنة في الانظمة القانونية المعاصرة – الدكتور/اسلام نجار

122 التعويض الاتفاقي في عقود الانشاءات دراسة مقارنة بين القانون القطري والقانون المصري – المستشار/ أشرف محمد الفيشاوي

130 الأسس القانونية لإعادة صياغة الالتزامات القانونية بالعقود الزمنية المستمرة في ضوء مستجدات الظروف الطارئة والقوة القاهرة – الأستاذ/ أحمد حسن

138 العقود في حياتنا المعاصرة – الأستاذ/ محمد أمين هاشم

148 سلطه القاضي في الفسخ و التعديل على الالتزامات العقدية و مداها في التدخل ب ارادة المتعاقدين في ظل ظروف فايروس كورونا بالنسبة للقانون الكويتي و القطري – المحامي/ محمد المرجاح

151 أهمية الصياغة القانونية للعقود العرفية - عبدالرحمن إبراهيم الحوطي

مشاركات متدربي برنامج إعداد وتأهيل المحكمين 2020
من صفحة 158 وحتى صفحة 186

توجه المراسلات باسم مدير التحرير
www.qatarchamber.com
Nael@qcci.org
ص.ب: 402 الدوحة - قطر
هاتف: 44559111
44555803
للإعلان الاتصال على
هاتف: 44555803
جوال: 55800563

تابعونا على مواقع التواصل الاجتماعي

qatarchamber qatar_chamber qatarchamber
qatar_chamber qatar-chamber qatarchamber
+974 33085590

الشركات القابضة في القانونين العراقي والقطري

دراسات في التجارة والاستثمار

الأستاذ / مقداد سامي علوان الجبوري

المدير المفوض
شركة المحامون المتحدون للإستشارات القانونية
والمحاماة وتنظيم والحسابات المحدودة

١. الشركات القابضة في القانون العراقي

في النصف الثاني من عام ٢٠١٩, أقر مجلس النواب العراقي تعديلا على قانون الشركات والذي اقر بموجبه تسجيل الشركات القابضة في العراق وتحديد ملكية الاجانب في الشركة القابضة الى اقل من ٥٠٪.

يقدم هذا المقال تحليلا للتعديل المذكور من ناحية تعريفه للشركات القابضة, والعلاقة بين الشركات القابضة والشركات التابعه لها, ومتطلبات تقديم التقارير, تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة, حق الإستثمار, مساهمي الشركات القابضة وإدارة الشركات التابعة لها. كما يناقش ثغرات وتناقضات محددة في التعديل وكذلك تناقضات التعديل مع قوانين الإستثمار, قانون المصارف, وقانون الشركات.

في التاسع من أيلول ٢٠١٩, تم إقرار القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ (يُشار له فيما بعد ب"التعديل" او "تعديل الشركات القابضة") والذي جاء ليعدل قانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (يُشار له فيما بعد ب"قانون الشركات"). حيث أقر التعديل تسجيل الشركات القابضة في العراق, وبين إجراءات التسجيل. وبناءا على الأسباب الموجبة للتعديل, فقد تم إقرار تسجيل الشركات القابضة في العراق بهدف تشجيع الإقتصاد القومي وتشجيع رؤوس الاموال الاجنبية لدخول السوق العراقية, ومع ذلك, فان تحديد ملكية الاجانب في التعديل المذكور لاقل من ٥٠٪ يمثل تناقضا مع هذا الهدف, وفي رأينا, فان هذا يحتاج لإعادة النظر في التعديل آخذين بنظر الإعتبار الأثر السلبي الذي سينتج من تحديد الملكية للاجانب في جذب الشركات الأجنبية والمستثمرين للسوق العراقية.

تعريف الشركة القابضة

المادة رقم ٧, اولا (أ) من تعديل الشركات القابضة تعرف الشركة القابضة كما يلي:

" الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة"

كما تنص نفس المادة على الحالات التي تعتبر فيها الشركة القابضة هي المسيطرة على شركة او شركات اخرى:

"١) أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها .

٢- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة."

وايضا تنص نفس المادة من التعديل على ضرورة إحتواء إسم الشركة القابضة على على كلمة "قابضة" بالاضافة الى نوعها, ويتم تضمين هذه الكلمة في كافة الوثائق والاعلانات والمراسلات الصادرة من الشركة.

حيث يبدو هنا بإن المشرع العراقي قد اخذ بالتعريف المعتمد في قبل قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ للشركات القابضة. على أي حال, فقد فرق القانون العراقي بين ١) سيطرة الشركة القابضة على شركة محلية بإمتلاك غالبية الأسهم وبالسيطرة على إدارتها, و ٢) سيطرة شركة قابضة على شركة مساهمة.

حيث نرى بان هذا امر صحيح, كونه ممكنا للشركات القابضة السيطرة على الشركات التابعة لشركة مساهمة عامة بالرغم من امتلاكها اقل من ٥٠٪ من الأسهم, وذلك بالاتفاق مع المساهمين والسيطرة على الإدارة.

تملك الأراضي والعقارات

تنص الفقرة ثانيا من المادة رقم ٧ من التعديل على التالي:

" تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني". نعتقد بان تضمين هذه العبارة هو إقحام لمصطلح سياسي في قانون تجاري. حيث

الشركات القابضة في القانونين العراقي والقطري

أن إنشاء أعمال تجارية لا يتطلب بالضرورة دعم الاقتصاد الوطني, خصوصا وأن معظم الشركات القابضة ستكون شركات اجنبية هدفها الربح المطلق.

علاوة على ذلك, فان الفقرة ثانيا (أ) من نفس المادة, تمنح الشركة القابضة حق " تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة"

بينما يمنع القانون العراقي تملك الأموال غير المنقولة (مثل الأراضي) من قبل الأجانب (سواء كانوا افراداً او شركات). حيث تنص المادة رقم ٤ من قانون العقارات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١:

" لا يجوز أن يملك الأجنبي عقارا في العراق باي سبب كان من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزايدة بيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية.

١ – سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢ – عدم وجود مانع اداري او عسكري.

٣ – ان لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومترا.

٤ – ان لا يكون العقار ارضا زراعية او ارضا اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الارض وفراغها بطريق الانتقال او باي سبب اخر".

بينما تنص المادة رقم ٥ من نفس القانوني:

" لا يجوز أن تتجاوز ملكية الأجنبي عقاراً واقعا في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه. وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض."

كما تم التنويه على هذا المنع في قوانين عراقية اخرى, مثل قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ (المواد ١٥٥ و ١٥٦ منه), وكذلك المادة رقم (١١٩٩) من القانوني المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

بينما إستثنت المادة رقم ٢/ثانيا (أ) من قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ هذا المنع بالسماح بتملك الأراضي من قبل مشاريع أجنبية إستثمارية معينة:

" للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً."

من الوارد ان يخلق هذا النص إلتباسا قي التطبيق في المستقبل القريب. حيث من المرجح أيضا ان تتطلب النصوص المتفرقة في قوانين مختلفة تدخلا تشريعيا.

المساهمون

تنص المادة رقم ٢, ثانيا من التعديل على التالي:

"للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي إكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١٪) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها."

في هذا التعديل, منع المشرع العراقي ان يتملك الأجنبي ما يتجاوز ٤٩٪ من الأسهم في الشركة المحلية او الشركة المساهمة. وفي رأينا, فان تحديد ملكية الأجنبي يمثل تطورا غريبا, وتراجعا وتناقضا واضحا لا يتلائم مع أهداف التعديل الذي اقر تأسيس الشركات القابضة, حيث يمنح هذا التعديل الشركات القابضة الحق في السيطرة على, او تملك غيرها من الشركات (الشركات التابعة), بينما يتطلب ان تكون اغلبية اسهم الشركة التابعة مملوكة من قبل شخص محلي, وهو ما لا ينسجم مع مبدأ السيطرة. مما يستدعي إيجاد حل لهذا التناقض في التشريع.

على الرغم من ذلك, فان التعديل لا يتضمن آلية لتكييف الوضع القانوني للشركة التي يمتلك الأجنبي اغلب اسهمها, عليه فلا يوجد اي إجراء قانوني مطلوب من قبل هذه الشركات حاليا, بينما يتم تطبيق التعديل على الشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ نفاذ التعديل.

الإستثمار في الشركات التابعة

تمنح الفقرة رقم ٧, ثانيا (ب) من التعديل, الشركات القابضة الحق في:

" تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها."

حيث يسمح هذا البند بتأسيس الشركات التابعة, ويسمح للشركة القابضة بان تكون مساهم او تشارك في إدارة الشركة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ان كانت هذا النص يطبق على الشركات التي تمتلك الدولة حصصا فيها, وبخاصة الشركات المملوكة من الدولة والمعروضة للإستثمار بالتشارك الدولة. بينما تنص الفقرة (ج), ثانيا من المادة رقم ٧ بان للشركات القابضة حق:

" استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية."

بالرغم من أن إمكانية الإستثمار في الأسهم والسندات هو امر بديهي لكل الشركات المؤسسة اصوليا ذات الاغراض التجارية, فقد أُورد النص اعلاه لحسم اي جدل محتمل بهذا الصدد. بالإضافة, فان الفقرة (د) من المادة رقم ٧-ثانيا, تنص بان للشركات القابضة الحق في:

" تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها."

حيث اننا نعتقد ان ممارسة هذه النشاطات سوف تتطلب إجراء معين من البنك المركزي العراقي لكي لا تعتبر هذه الشركات بانها تمارس نشاط التمويل ومنح القروض وذلك عملا بنص المادة ٣ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤, او قد يتطلب الامر بعض التعديلات من جانب الشركة القابضة لضمان الامتثال للقوانين السارية بهذا الخصوص.

وعلى صعيد آخر, فان الفقرة (أ)

الشركات القابضة في القانونين العراقي والقطري

من المادة رقم ٧-ثالثا من التعديل, تحظر امتلاك اسهم الشركات القابضة من قبل شركة تابعة. بينما تنص الفقرة (ب) ثالثا من نفس المادة, على السماح للشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها, وتحظر على الشركة القابضة الإشتراك في انتخاب بقية اعضاء مجلس الشركة التابعة. وبهذا قد يكون المشرّع قد اراد ان يمنع الشركة القابضة من السيطرة الغير قانونية على قرارات الشركات المساهمة, وحماية حقوق بقية المساهمين الاقل حصة في الشركات التابعة.

متطلبات تقديم التقارير

بناءاً على ما جاء في الفقرة ٤ من المادة رقم ٧ من التعديل, فان الشركات القابضة مطالبة باعداد ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية. حيث يتوجب تقديم الحسابات الختامية السنوية لدائرة مسجل الشركات وللهيئة العامة للضرائب, سنويا. في حال التاخير بتقديم الحسابات السنوية لما بعد الموعد المحدد من قبل كل جهة, فسوف يتم فرض غرامات معينة عن هذا التأخير.

بينما لا يُشير التعديل فيما لو كانت الشركة القابضة خاضعه للضريبة او لا, وكذلك لا يشير لنوع الضريبة التي تفرض على الشركة القابضة بالاعتماد على نشاطاتها, بينما الشركات التابعة لها خاضعه اصلا للضريبة.

وتنص الفقرة خامسا من المادة رقم ٧ من التعديل على إستمرار تطبيق الأحكام المذكورة في قانون الشركات على الشركات القابضة في اي مجال لم يتم تغطيته ضمن التعديل, وبما يتوافق ونشاطات الشركة.

التناقضات مع قانون المصارف

مما يجدر الإشارة اليه هنا, بان المره الاولى التي ورد فيها الإشارة لمصطلح "الشركة القابضة" في القانون العراقي كانت في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤, والذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة ولازال ساريا لحد الان, حيث تنص المادة رقم ١ منه على:

" ان الشركة القابضة المصرفية تعرف بانها الشركة التي تملك او تسيطر على مصرف"

وايضا تنص المادة رقم ١ من قانون المصارف على:

"المصطلح "شركة تابعة" يعود الى الشركة التي تسيطر على مصرف معين واي شركة اخرى بما يتلائم ومعايير البنك المركزي العراقي"

كما وردت اشارة اخرى لمصطلح "الشركة القابضة" في الفقرة (م) من المادة رقم ٥ من قانون المصارف, والتي تنص:

"بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية اجنبية يفيد بان السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تاسيس المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من اقامة عمليات في العراق وانها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب."

وكذلك المادة رقم ١٣ من نفس القانون والتي تنص:

"ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف بانشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال او تمويل الارهاب."

حيث ان النصوص المذكورة في قانون المصارف تثير التساؤل عن الإختصاص النوعي للقضاء العراقي, ان كانت الشركة الاجنبية القابضة متورطة باعمال غير قانونية, بينما الشركة او المصرف الذي يعمل في العراق لم يتورط بمثل تلك الاعمال. فهل سيتم اعتبار الشركات التابعة كإمتداد للشركة القابضة؟ ام سيتم معاملة الشركات التابعة كشركات مستقلة؟

كما تنص الفقرة (ط) من نفس المادة:

"مواجهة البنك المركزي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او لكون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منهما لرقابة كافية."

بينما نصت الفقرة (ي) من نفس المادة:

"ان تكون السلطة الرقابية الأجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف او المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصياً او حارساً قضائياً للمصرف والمصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية."

على اية حال, يمكن ان نعتبر هذا التعديل كجزء من حزمة تعديلات تحاول الحكومة العراقية من خلالها جذب الاستثمارات لدعم الاقتصاد الوطني, وتماشيا مع الهيكلية الشائعة في شكل الشركات المتعددة الجنسية والتي في مجملها شركات قابضة تحتاج الى غطاء قانوني لدخول السوق العراقية. وبالرغم من ذلك, فان تلك التعديلات ما تزال محدودة وخجولة, وتمثل في طبيعتها تعديلات اجرائية وتنظيمية ولا تمثل تعديلات جوهرية ولكن بالاحرى هي استجابة مستمرة لمتغيرات الاقتصاد العالمي المتزايد النمو. إن قانون الشركات وقانون التعاملات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ قد مضى عليهما اكثر من ٢٠ عاما, وينتميان الى حقبة زمنية مختلفة ونظام اقتصادي شمولي. العديد من نصوصهما لايتماشى مع مبادئ حرية العمل واتفاقيات التجارة الحرة التي يلتزم بها العراق. ونعتقد بانه من الضروري إعادة لانظر في المنظومة التشريعية

الشركات القابضة في القانونين العراقي والقطري

ككل من اجل خلق بيئة قانونية خالية من الثغرات والحلقات المفقودة التي قد تربك بدورها القائمين على تنفيذ القانون والعاملين في الحقل التجاري على حد سواء.

إعتبارات قانون المنافسة

من الجدير بالملاحظة بان قانون المنافسة ومنع الاحتكار المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ "قانون المنافسة" ينص في المادة ٩ منه:

" يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة."

حيث يمكن تعريف "الممارسة التجارية المقيدة" بانها أي ممارسة يمكن ان تقوم بها شركات متخصصة, مثل خدمات الاتصالات, خدمات الكهرباء وخدمات الطاقة.

بالرغم من ان الشركات القابضة لم يتم ذكرها بشكل صريح وان المادة مقتصرة على الإندماج, فان عبارة "اي ممارسة تجارية مقيدة" تعني بالضرورة التقييد في تكوين وأنشاء الشركات القابضة إذا تبين أن من ضمن أنشطتها الاخلال بالمنافسة والاستحواذ على السوق مما يشكل خرقا لقانون المنافسة. مع الإشارة بان نص المادة ٩ نصا عاما ولا يحتوي على معايير واضحة يمكن للشركات الاسترشاد بها حين تكوين الشركات القابضة لتجنب الموانع القانونية. كما أن التعديل خلا من اي نصوص انتقالية تمنح الشركات الفرصة لإعادة هيكلة وضعها وفقا للقانون. وذلك من خلال, مثلا, منح الشركات مدة زمنية معقولة للعودة الى الوضع القانوني لاسيما أن معايير عمل السوق غير ثابتة وتخضع لعوامل كثيرة.

٢. الشركة القابضة في القانون القطري

نظم القانون القطري الأحكام الخاصة بالشركة القابضة، وذلك من خلال النص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، حيث أفرد لها باباً مستقلاً (الباب التاسع)، وعلى النحو التالي:

• **التعريف:** " هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها (٥١٪) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أم من الشركات ذات المسؤولية المحدودة." مادة (٢٦٤).

• **الشروط والالتزامات:**

- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية بنوعيها، كما يحظر عليها تملك أي أسهم أو حصص في الشركات القابضة الأخرى. مادة (٢٦٥).

- يجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن عشرة ملايين ريال. مادة (٢٦٦).

- تضاف عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة القابضة إلى جانب الاسم التجاري لها. مادة (٢٦٨).

- يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون. مادة (٢٦٩/ فقرة أولى).

- على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة. مادة (٢٦٩/ فقرة ثانية).

• **أغراض الشركة:**

- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.

- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.

- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.

- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. مادة (٢٦٧).

• تسري على الشركات القابضة الأحكام الخاصة بشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب الأحوال. مادة (٢٧٠).

الخلاصة

يتبين من مراجعة الأحكام الخاصة بالشركات القابضة في ظل التنظيم القانوني القطري، بأنها تشترك في المفاهيم العامة للشركات القابضة في القوانين المختلفة، مع قصر شكلها القانوني على شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من أشكال الشركات التي نظمها القانون، وتحديد نسبة تملكها في الشركات التابعة لها بما لا يقل عن (٥١٪) من أسهمها أو مقدار الحصص فيها، مع الأخذ بمفهوم " شركة قابضة عاملة Operating Holding Company" في مزاولة أنشطتها التجارية.